

المبسوط

! 2 والاعتبار رد الشيء إلى نظيره فالعبرة هو البيان قال ا تعالى ! ! 43 والبيان
يرد الشيء إلى نظيره فإن أشكل عليه شاور رهطاً من أهل الفقه فيه وكذلك إن لم يكن من أهل
الاجتهاد فعليه أن يشاور الفقهاء لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به وقد عجز عن إدراكه
بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذا احتاج معرفة قيمة شيء فإن اختلفوا فيه نظر إلى
أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به كما بينا عند اختلاف الصحابة رضوان ا عليهم إلا أن
هنا إن رأي خلاف رأيهم .

فإن استحسن وأشبه الحق قضي بذلك لأن إجماعهم لا ينعقد بدون رأيه وهو واحد منهم ولأن رأيه
أقوى في حقه من رأي غيره فلو قضى برأيه كان قاضياً بما هو الصواب عنده وإذا قضى برأي
غيره كان قاضياً بما عنده أنه خطأ وقضاؤه بما عنده إنه هو الصواب أولى .
وإن لم يكن من أهل الاجتهاد الرأي ليختار بعض الأقاويل نظر إلى أفقهم عنده وأورعهم فقضي
بفتواه فهذا اجتهاد مثله ولا يعجل بالحكم إذا لم يبين له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل
الفقه لأنه مأمور بالقضاء بالحق ولا يستدرك ذلك إلا بالتأمل والمشورة وقال التآني من ا
والعجلة من الشيطان .

والأصل في الباب حديث الشعبي رضي ا عنه قال كانت القضية ترفع إلى عمر رضي ا عنه
وربما يتأمل في ذلك شهراً ويستشير أصحابه واليوم يفصل في المجلس ما به قضية وحديث بن
مسعود رضي ا عنه في المفوضة معروف فإنه ردهم شهراً ثم قال أقول فيه برأيه فإن يك صواباً
فمن ا ورسوله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان الحديث فعرفنا أنه ينبغي للقاضي أن يتأني
ويشاور عند اشتباه الأمر وإذا قضى بقضاء ثم بدا له أن يرجع عنه فإن كان الذي قضى به خطأ
لا يختلف فيه رده وأبطله يعنى إذا كان مخالفاً لنص أو لإجماع فالقضاء بخلاف النص والإجماع
باطل وهو جهل من القاضي وفي الحديث ردوا الجهالات إلى السنة .

فإن كان خطأ مما يختلف فيه أمضاه على حاله وقضى فيما يستقبل بالذي أدى إليه اجتهاده
ويرى أنه أفضل لأن القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد فنقد ولزم على وجه لا يجوز إبطاله .
والأصل فيه ما روى أن عمر رضي ا عنه كان يقضي في حادثة بقضية ثم ترفع إليه تلك
الحادثة فيقضي بخلافها فكان إذا قيل له في ذلك قال تلك كما قضينا وهذه كما يقضي وقال
الشعبي رحمه ا حفظت من عمر رضي ا عنه في الحد سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضاً وبهذا
يتبين أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ولكنه فيما يستقبل يقضي بما أدى إليه اجتهاده
وأصله في التحرى للقبلة وذكر عن شريح

